

ان الايمان على الله اصاب الاول هو الاول في التصار ونفقهم
 واجبة على الاب وحده دور الام يتواكل الاب موسى او معشر
 والمراد بالاعتبار هنا ان يكون معشر اوله كسب قدر ان يتوهمه ويرا
 كان الولد معشر او موسى امسما كان الولد لو كان او وجوب نفقته
 على الله فانه يجب على الاب نفقته ولا يعتبر في تلك المرات وهذا
 اذا كان الولد صغيرا او عديم بالغة نفقته على الاب والام جميعا
 اذا كان الولد معشر او لا نفقته على الاب اذا كان موسى فاما
 اذا كان بالغ فان نفقته على الاب والام جميعا على قدر الله قاله
 بالله فان كان معوها وعليه اصلية نفقته على الاب وان اصابه
 الغله بعد البلوغ فالنفقة عليها جميعا قال ابو اذ كان الاب معشر
 وله ولد صغير والام موسى وتومر الام بالاساق على الولد ولو كان ذلك
 دنا على الاب وعديم بالله يلزم الام لانفاق عليه ولا يكون دنا على
 الاب فان لم يكن له امة وكان له مال لنفق عليه من ماله قال لم يكن
 له مال كانت نفقته على قدر ما تفيده هو الصنف الثاني الامور ونفقها
 يجب على الاولاد اذا كانوا معشر من مستأجر كذا او كفر فين كان في
 الاولاد موسى ومعشر كانت النفقة كلها على المويست منهم فاما كان له
 ابن موسى وان معشر من كانت النفقة على الام دور الاب فان
 كان الاب معشر او الفقة على الاب واذا كان الاجور معشر

والام موسى فالنفقة عليه يتواكل الولد المويست صغيرا او كبيرا
 خاصا او عاما الا الله اذا كان الولد صغيرا والاب معشر عاجز
 عن نفقته ولا معحه لا يعتبر حارس له ان يتوهم على نفقته من ماله
 و لده بالمعروف هذا اذا كان صغيرا فان كان الاب
 المويست كبيرا اعانا كان عليه المعشر ان يعين على نفقته من ماله
 ولده القاب بالمعروف اذا كان الابن الغائب بنات او ذرا له
 او طعمان فان لم يكن واراد بيع العمار والارض لم يكن له على
 الاختم اجام وكذلك اذا كان الولد عاجزا وامع لم يكن للاب
 ان يأخذ من ماله الاختم اجام اذا كان هناك جالم ولو الاستاذ
 ابو الفتيمة فصل وفي تعلق ابن النوايز واذا كان الولد فقيرا
 والاب كذلك معشر بالله لا يحضر الولد على الشك لنفقة الاب وهلكه
 عبح الا ان يكون الاب منيا او معشر مع صحته على الاستا
 فوجد الولد جليذا باجخاله فيما كتبه وبلا شاق عليه وفيه ولا
 مع عبد ما مثل ما قاله وذكر كرم بالله في المبالا لا يحضر الفتيمة على
 التمسك لنفقة ابته وان كان قويا الا انه يكون الاب عاجز عن
 النفقة وفيه ويلزم الابن المعشر نفقة ابته المعشر هذه اذا كانت
 ضعيفة عن الكسب والنفقة الثالث هم بنات القارب
 مستأجر ونفقة المعشر يجب على قربة بشرط ان احدهما
 المويست